المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس تنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (إدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة) بعبارة (الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية) وعبارة (الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة) بعبارة (المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية) أينما وردت هاتان العبارتان في القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٨) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة، النص الآتي:

مادة (٨) بند ٢:

على أية جهة تتقدم بطلب الترخيص من إدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة عن الممارسات أو الأعمال التي تتضمن إدارة للمواد الكيميائية الخطرة المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار أن ترفق مع طلبها جميع البيانات والمعلومات اللازمة لذلك ، بما في ذلك تقرير فني من أحد المعامل المرجعية المعتمدة لدى المجلس الأعلى بنتيجة تحليل عينات من المواد التي تتضمنها الممارسات أو الأعمال الخاصة بإدارة المواد الكيميائية الخطرة ، وعلى هذه الجهة عدم الشروع في الممارسة أو العمل ما لم تحصل على الترخيص الكتابي بذلك .

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٤هـ

المـــوافـــق: ٣١ أكتـــوبـــر ٢٠١٣م